له او اليه اي يلقي اليه الوسوسة وانما قيل موسوس لانه يحدث بما في ضميره
كذا في المغرب ذكره والدي رحمه الله تعالى وفي فتح القدير ولو عرض له الشيطان
كثيرا لا يلتفت اليه بل ينضح فرجه بماء او سراويله حتى اذا شك حمل البلل
على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه وفي شرح الشرعة ومن السنة ان ينضح
داخل ازاره بالماء قطعا للوسوسة باحتمال اصابة ماء الاستنجاء بعد ان
احترز احترازا تاما فما احس بعد ذلك من بلل فيقدر انه من الرشاش
بخلاف ما اذا لم ينضح ثم وجد بللا فربما يظن انه خرج منه بول وفي الخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اعني رش الماء وفي البزازية راى البلل
بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد الوضوء وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او
ماء لا يلتفت اليه واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا تنفعه الحيل مهمة

مهمة

في بيان الوضوء الشرعي والغسل الشرعي الخارجين عن حد البدع والوسوسة
الداخلين في حد السنة اعلم ان السنة الوضوء بمد وهو رطلان من الماء كل
رطل نصف من والمن مائة وثمانون مثقالا والمثقال عشرون قيراطا
والقيراط خمس شعيرات وهذا اذا لم يحتج الى الاستنجاء ولم يكن لابس الخفين
فان احتاج اليه لا يكفيه بدون المد بل يستنجي برطل ويتوضى بمد ورطل
للرجلين ورطل لسائر الاعضاء وان كان لابسهما يتوضى برطل والغسل
بصاع وهو ثمانية ارطال ذكره في شرح الشرعة وذكر والدي رحمه الله تعالى
ان الاسراف من المنهيات قال ولهذا قدر محمد في ظاهر الرواية الصاع
للغسل والمد للوضوء وهو تقدير ادنى الكفاية عادة وليس بلازم
حتى ان من اسبغ بدون ذلك اجزاه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس
واحوالهم تختلف كذا في البدايع وفي الحاوي فان زاد او نقص قليلا
جاز عند الحاجة اذا احمل ولم يسرف وفي الخلاصة والتقدير في الوضوء
بالمد اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج اليه يكفيه بل يستنجي

برطل

برطل ويتوضأ بالمد فان كان لابس الخفين يتوضأ برطل فالحاصل
ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضاء والافضل
ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بقدر ما لا يؤدي الى الوسواس
فان كان ادنى لا يستعمل الا بقدر الحاجة اهـ ما في الخلاصة وتعقب
بان ظاهره الزيادة مع الثابت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وفي البخاري اغتساله صلى الله عليه
وسلم بالصاع من رواية جابر وعائشة رضي الله عنهما فكان الاقتصار
عليه افضل اذا اكتفى به واعلم ان المد رطلان والصاع بالمد اربعة
وبالرطل ثمانية بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل كما في الغزنوية والرطل مائة وثلاثون درهما و
الحاصل ان الوضوء على اربعة اقسام اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين
او يستنجي ويمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي
ويغسل الرجلين اما الاول فيكفيه رطل واما الثاني فاثنان واحد
للاستنجا واخر للوضوء واما الثالث فلذلك واحد للرجلين وواحد
للبقية واما الرابع فثلاثة ارطال واحد للاستنجاء وواحد للرجلين
وواحد للبقية وادنى ما يكفي من الماء في الغسل في الغالب صاع وفي
الوضوء ربعه وهو المد وفي الاستنجاء ثمنه وهو الرطل وان اراد ان
يمسح على خفيه كفاه في الوضوء رطل اهـ وفي شرح المناوي على الجامع
الصغير عند الكلام على حديث الغسل صاع والوضوء مد اي يسن
ان يكون ماء الغسل صاعا وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
واما الوضوء فمد فان نقص واسبغ اجزاه وان زاد كان اسرافا
وهذا فيمن بدنه كبدن المصطفى صلى الله عليه وسلم في نعومته ونحوها
والا زيد ونقص له بما يليق بالحال اهـ واخرج البخاري في صحيحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)